سلسلة الرسائل(٤٣)

هل في العَسَلِ زكاة؟

تأليف: أحمد بن محمد بن ناصر التام

هَلْ فِي الْعَسَلِ زَكَاةٌ؟

تأليف: أحمد بن محمد بن ناصر التام

بسم الله الرحمن الرحيم

قال العلامة الفقيه الحجاوي -رحمه الله- في (الزاد):

وإذا أخذ من ملكه أو موات من العسل مائة وستين رطلًا عراقيًّا ففيه عُشْرُه[1].ا.هـ

فقال العلامة الفقيه البهوتي -رحمه الله- شارحًا في (الروض):

(وَإِذَا أَخَذَ مِنْ مُلْكِهِ أَوْ مَوَاتٍ)، كرؤوسِ الجبالِ، (مِنَ العَسَلِ مِائَةً وَسِتِّينَ رِطْلًا عِرَاقِيًّا؛ فَفِيهِ عُشْرُهُ)، قال الإمامُ: (أذهبُ إلى أنَّ في العسلِ زكاة العُشْرِ، قد أخذ عمرُ منهم الزكاةَ)[2].ا.هـ

وفي (الكشاف) قال:

(وفي العسل العشر) قال الأثرم: سئل أبو عبد الله: أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة؟ قال: نعم، أذهب إلى أن

---

[1] زاد المستقنع للحجاوي (٧٥-٧٦).

[2] الروض المربع للبهوتي (٥٣٣/١).

في العسل زكاة العشر، قد أخذ عمر منهم الزكاة. قلت: ذلك على أنهم يطوعون؟ قال: لا، بل أخذ منهم.

(سواء أخذه من موات) كرؤوس الجبال (أو) أخذه (من ملكه) أي: من أرض مملوكة له، عشرية[3] كانت أو خراجية[4] (أو) من أرض (ملك غيره؛ لأنه) أي: العسل (لا يملك بملك الأرض، كالصيد) والطائر يعشش بملكه.

والأصل في وجوب الزكاة فيه، ما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "كانَ يؤخذُ في زمَانِهِ من قِرَبِ العسَلِ من كلِّ

---

[3] هي الأرض التي يجب فيها إخراج العشر فيما يخرج من ريعها، من زكاة الزروع أو زكاة الثمار، وهي الأرض التي أسلم أهلها وهم عليها دون حرب، ولم تأخذ منهم عنوه، وجميع جزيرة العرب، فتكون رقبتها ومنفعتها للأفراد؛ ولا يصح تحويل الأراضي العشرية إلي أراضي خراج.

[4] هي الأرض التي فتحت حربًا أو صلحًا ما عدا جزيرة العرب؛ وهي ملك للدولة ومنفعتها للأفراد.

عَشْرِ قِرَبٍ قِربَةٌ من أوسَطِهَا" رواه أبو عبيد والأثرم وابن ماجه[5].

---

[5] رواه أبو عبيد في الأموال برقم (١٤٨٩)، وابن زنجويه في الأموال برقم (٢٠١٤)، من طريق ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به؛ وهذا سند ضعيف.
ورواه ابن ماجه في سننه (١٨٢٤) مختصرًا من طريق نعيم بن حماد، عن ابن المبارك، عن أسامة بن زيد الليثي، به؛ ونعيم بن حماد مختلف فيه وهو للضعف أقرب.
ورواه أبو داود في سننه (١٦٠٠) والنسائي في الكبرى (٢٢٩٠-٥٧٤٣) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٨٢٢٤)، وفي الكبرى (٧٥٣٤) مطولًا من طريق موسى بنُ أعينَ، عن عمرو بن الحارثِ المصري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: جاءَ هلالٌ أحدُ بني مُتْعانَ إلى رسولِ الله -صلَّى الله عليه وسلم- بعُشُور نَحْلٍ له، وكان سأله أن يحمي واديًا يقال له: سلَبَة، فحمى له رسولُ الله -صلَّى الله عليه وسلم- ذلك الوادي، فلمَّا ولي عُمَرُ بنُ الخطاب -رضي الله عنه- كَتَبَ سفيانُ بنُ وهب إلى عُمَرَ بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عُمَرُ: "إن أدَّى إليك ما كان يُؤدي إلى رَسولِ الله - صلَّى الله عليه وسلم – من عُشورِ نحله، فاحْمِ له سَلَبَةَ، وإلا فإنما هُوَ ذُباب غَيْثٍ يأكُلُه مَنْ يَشَاءُ".
ورواه أبو داود (١٦٠١)، من طريق المغيرةُ، ونسبه إلى عبد الرحمن ابن الحارث المخزومي، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن شَبابةَ -بَطْن من فَهْمٍ- فذكر نحوه، قال: مِنْ كلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبة.

وقال سفيانُ بنُ عبد الله الثقفيُّ، قال: وكان يَحْمِي لهُم وادِيين؛ زاد: فأدَّوا إليه ما كانوا يُؤَدُّون إلى رسول الله -صلَّى الله عليه وسلم-، وحَمَى لهم وادِيَيْهِمْ.

وبمثله رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢٣٢٤)، وابن الجارود في المنتقى برقم (٣٥٠)، إلَّا إنه قال: عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، عن عمرو بن شعيب مباشرة؛ ورواه البيهقي في الكبرى (٧٥٣٥).

ورواه كذلك (١٦٠٢) من طريق ابنُ وهب، عن أسامةُ ابنُ زيد، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جَدِّه: أن بطنًا مِن فَهْمٍ، بمعنى المغيرة، قال: مِنْ عَشْر قِرَبٍ قِربة، وقال: وادِيْين لهم.

وبمثله رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢٣٢٥)، وقال: هَذَا الْخَبَرُ إِنْ ثَبَتَ فَفِيهِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ بَنِي شَبَابَةَ إِنَّمَا كَانُوا يُؤَدُّونَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ لِعِلَّةٍ، لَا لِأَنَّ الْعُشْرَ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ فِي الْعَسَلِ، بَلْ مُتَطَوِّعِينَ بِالدَّفْعِ لِحِمَاهُمُ الْوَادِيَيْنِ؛ أَلَا تَسْمَعُ احْتِجَاجَهُمْ عَلَى سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَكِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى سُفْيَانَ؛ لِأَنَّهُمْ إِنْ أَدَّوْا مَا كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يَحْمِيَ لَهُمْ وَادِيَيْهِمْ؛ وَإِلَّا خَلَّى بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ الْوَادِيَيْنِ.

وَمِنَ الْمُحَالِ أَنْ يَمْتَنِعَ صَاحِبُ الْمَالِ مِنْ أَدَاءِ الصَّدَقَةِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ لَمْ يُحْمَى لَهُ مَا يَرْعَى فِيهِ مَاشِيَتَهُ مِنَ الْكَلَاءِ؛ وَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَحْمِيَ الْإِمَامُ لِبَعْضِ أَهْلِ الْمَوَاشِي أَرْضًا ذَاتَ الْكَلَإِ لِيُؤَدِّيَ صَدَقَةَ مَالِهِ إِنْ لَمْ يَحْمِ لَهُ تِلْكَ الْأَرْضَ.

وَالْفَارُوقُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- قَدْ عَلِمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ بِأَنَّ بَنِي شَبَابَةَ قَدْ كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَحْمِي لَهُمُ الْوَادِيَيْنِ، فَأَمَرَ عَامِلَهُ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ

وعن سليمان بن أبي موسى[6]، عن أبي سيارة المُتَعي قال: قلتُ يا رسولَ اللَّهِ! إنَّ لي نحْلًا؛ قال: "فأدِّ العشور"؛ قال

يَحْمِيَ لَهُمُ الْوَادِيَيْنِ إِنْ أَدَّوْا مِنْ عَسَلِهِمْ مِثْلَ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ وَإِلَّا خَلَّى بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ الْوَادِيَيْنِ. وَلَوْ كَانَ عِنْدَ الْفَارُوقِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَخْذُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْعُشْرَ مِنْ نَحْلِهِمْ عَلَى مَعْنَى الْإِيجَابِ كَوُجُوبِ صَدَقَةِ الْمَالِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ لَمْ يَرْضَ بِامْتِنَاعِهِمْ مِنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ، وَلَعَلَّهُ كَانَ يُحَارِبُهُمْ لَوِ امْتَنَعُوا مِنْ أَدَاءِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنَ الصَّدَقَةِ.

إِذْ قَدْ تَابَعَ الصِّدِّيقَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- مَعَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى قِتَالِ مَنِ امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الصَّدَقَةِ مَعَ حَلِفِ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ مُقَاتِلٌ مَنِ امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ عِقَالٍ كَانَ يُؤَدِّيهِ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَالْفَارُوقُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- قَدْ وَاطَأَهُ عَلَى قِتَالِهِمْ، فَلَوْ كَانَ أَخَذَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْعُشْرَ مِنْ نَحْلِ بَنِي شَبَابَةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَلَى مَعْنَى الْوُجُوبِ لَكَانَ الْحُكْمُ عِنْدَهُ فِيهِمْ كَالْحُكْمِ فِيمَنِ امْتَنَعَ عِنْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ أَدَاءِ الصَّدَقَةِ إِلَى الصِّدِّيقِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.ا.هـ من الصحيح (٢/١١١٤-١١١٥).

[6] الصواب: سليمان بن موسى الأشدق الدمشقي صدوق توفي سنة (١١٩ه)؛ قال البخاري -رحمه الله- في التأريخ الكبير (٤/ ٣٨-٣٩) والتأريخ الصغير(٧٠): عنده مناكير.

قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ! احمِ لي جَبَلَهَا، قال: فحمَى لي جَبَلَهَا. رواه أحمد وابن ماجه[7].

ونقل الترمذي في كتابه العلل الكبير صـ(٢٥٦) عن البخاري أنه قال: وسليمان بن موسى منكر الحديث، أنا لا أروي عنه شيئًا، روى أحاديث عامتها مناكير.

وأخرج له مسلم في مقدمته، وابن ماجه في السنن.

[7] رواه أحمد في المسند (١٨٠٦٩)، وابن ماجه في السنن (١٨٢٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠٠٥٠) من طريق وكيع، عن سعيد بن عبدالعزيز، عن سليمان بن موسى الأشدق، عن أبي سَيَّارَة المُتْعِيّ.

ورواه الطيالسي في مسنده (١٣١٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦٩٧٣)، وأبو عبيد في الأموال (١٤٨٨)، وابن زنجويه في الأموال (٢٠١٦)، والدولابي في الكنى (٢٢٣)، والطبراني في معجمه الكبير (٨٨٠-٨٨١)، والبيهقي في الكبرى (٧٥٣٢)، من عدة طرق عن سعيد بن عبدالعزيز، عن سليمان بن موسى الأشدق، عن أبي سَيَّارَة المُتْعِيّ.

قال أبو عيسَى التِّرمِذِيُّ -رحمه الله-: سأَلتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ البُخارِيَّ عن هَذا؟ فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، سُلَيْمَانُ لَمْ يُدْرِكْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.ا.هـ

وقال البيهقي -رحمه الله- في السنن الكبرى (١٥٣/٨): وهَذا أصَحُّ ما رُوىَ في وُجوبِ العُشرِ فيه، وهو مُنقَطِعٌ.ا.هـ

ورواته ثقات إلّا سليمان الأشدق، قال البخاري: عنده مناكير، وقد وثَّقه ابن معين.

قال الترمذي: هو ثقة عند المحدثين، غير أنه لم يدرك أبا سيارة، ولذلك احتج أحمد بقول عمر.

وقال البوصيري -رحمه الله- في مصباح الزجاجة (٩١/٢): هَذَا إِسْنَاد ضَعِيف؛ ولَيْسَ لأبي سيارة عِنْد ابْن ماجة سوى هَذَا الحَدِيث الْوَاحِد، وَلَيْسَ لَهُ شَيْء فِي الْأُصُول الْخَمْسَة.ا.هـ

وقد رواه من كلام سليمان بن موسى الإمام أبو عبيد في الأموال برقم (١٤٩٤)، فقال: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، أَنَّهُ قَالَ: فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَزْقَاقٍ مِنَ الْعَسَلِ زِقٌّ. قَالَ: وَقَالَ سَعِيدٌ: الزِّقُّ يَسَعُ رَطْلَيْنِ.

وروى الإمام عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه برقم (٧١٨٧) عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَامِلُ الطَّائِفِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رضي الله عنه- أَنَّ مَنْ قِبَلِي يَسْأَلُونِي أَنْ أَحْمِيَ جَبَلًا لَهُمْ -أَوْ قَالَ: نَحْلًا لَهُمْ- فَكَتَبَ لَهُمْ عُمَرُ: إِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ، لَيْسَ أَحَدٌ أَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ، فَإِنْ أَقَرُّوا لَكَ بِالصَّدَقَةِ فَاحْمِهِ لَهُمْ، فَكَتَبَ أَنَّهُمْ قَدْ أَقَرُّوا بِالصَّدَقَةِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنِ احْمِهِ لَهُمْ وَخُذْ مِنْهُمُ الْعُشُورَ.

قال ابن المنذر: ليس في وجوب الصدقة في العسل حديث يثبت، ولا إجماع[8].

وقال المجد: القياس عدا الوجوب لولا الأثر، وفرق العسل واللبن، بأن الزكاة واجبة في أصل اللبن، وهو السائمة، بخلاف العسل. وبأنّ العسل مأكول في العادة متولد من الشجر، يكال ويدخر، فأشبه التمر، وذلك أن النحل يقع على نوْر الشجر فيأكله، فهو متولد منه.

(ونصابه) أي: العسل (عشرة أفراق) نص عليه (كل فرَق -بفتح الراء- ستة عشر رطلًا عراقية)[9]، لما روى الجوزجاني عن عمر: أن ناسًا سألُوهُ، فقالُوا: إن رسول

---

[8] الإشراف على مذاهب العلماء (٣٤/٣)، والإقناع (١٧٣/١).

[9] **قال المرداوي** -رحمه الله- في الإنصاف (٥٦٨/٦-٥٧٠): والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ، أنَّ الفَرَقَ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا عِرَاقِيَّةً. نصَّ عليه، وجزَم به فى (الوَجِيز)، وهو ظاهِرُ كلامِ القاضى فى (الأَحْكامِ السُّلْطانِيَّةِ)، واخْتارَه المَجْدُ وغيرُه، وجزَم به فى (المُنَوّرِ)، و(المُنْتَخَبِ)، وقدَّمه فى (الفُروعِ)، و(ابنِ تَميمٍ)، و(الرّعايتَيْن)، و(الحاوِيَيْن)، و(الفائقِ).ا.هـ

الله -صلى الله عليه وسلم- أقطَعَ لنَا واديًا باليمنِ، فِيه خلايَا مِن نحل، وإنا نَجِدُ ناسًا يسرقُونهَا.

فقال عمرُ: إن أديْتُمْ صدَقَتَهَا من كل عشرةِ أفراقٍ فَرقًا، حمينَاهَا لَكُمْ[10].

وهذا تقدير من عمر، يجب المصير إليه.

والفرَق: مكيال معروف بالمدينة، ذكره الجوهري وغيره.

فحَمْل كلام عمر على المتعارف ببلده أَولى، وهو بتحريك الراء: ستة أقساط: وهي ثلاثة آصع، فتكون اثني عشر مدًّا.

وأما الفرْق بسكون الراء: فمكيال ضخم من مكاييل أهل العراق، قاله الخليل، قال ابن قتيبةَ وغيره: يسع مائة وعشرين رطلًا. قال المجد: لا قائل به هنا؛ وذكره بعضهم قولًا.

---

[10] **قال الألباني** -رحمه الله- في الإرواء (٢٨٧/٣): لم أقف على سنده.ا.هـ

(فيكون) نصاب العسل: (مائة وستين رطلًا) عراقية.

قلت: ومائة واثنان وأربعون رطلًا وستة أسباع رطل مصري؛ وأربعة وثلاثون رطلًا وسبعا رطل دمشقي؛ وثمانية وعشرون رطلًا وأربعة أسباع رطل حلبي؛ وخمسة وعشرون رطلًا وخمسة أسباع رطل قدسي؛ واثنان وعشرون رطلًا وستة أسباع رطل بعلي.

(ولا تتكرر زكاة مُعَشرات) فمتى زكاها فلا زكاة عليه بعد ذلك، (ولو بقيت) عنده (أحوالًا) لأنها غير مرصدة للنماء، فهي كعرض القنية، بل أولى؛ لنقصها بأكلٍ ونحوه، (ما لم تكن للتجارة) فتقوَّم عند كل حول بشرطه، كسائر عروض التجارة؛ لأنها حينئذ مرصدة للنماء كالأثمان[11].ا.هـ

[11] كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/٤٣٤-٥٣٨).

هذا هو مذهب الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- في شأن زكاة العسل حال وجوده في أرضٍ مملوكة لك أو لغيرك أو في مواتٍ كرؤوس الجبال، ونصابه من كل عشرة أفراق فَرقًا واحدًا، والفَرَقُ مكيال مدني قدر ثلاثة آصع، أي: اثني عشر مدًّا، وذلك في كل مائة وستون مدًّا من العسل العُشر.

ففي مسائل عبدالله لأبيه: قال: سألت أبي عن العسل هل تجب فيه الزكاة؟ قال: في العسل العُشْر[12].

وفي مسائل الإمام أحمد لأبي داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ عَنِ الْعَسَلِ فِيهِ الْعُشْرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مِنْ كَمْ يُخْرَجُ؟ قَالَ: مِنْ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ.

[12] مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (١٦٥).

سَمِعْتُ أَحْمَدَ مَرَّةً أُخْرَى ذَكَرَهُ، فَقَالَ قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي عَشَرَةِ أَفْرَاقٍ فِرْقٌ[13]، وَالْفِرْقُ: سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا[14].

وقال الإمام ابن قدامة -رحمه الله- في (المقنع): وَفِى الْعَسَلِ الْعُشْرُ، سَوَاءٌ أَخَذَهُ مِنْ مَوَاتٍ أَوْ مِنْ مِلْكِهِ.ا.هـ

فقال العلامة المرداوي -رحمه الله- في (الإنصاف): هذا المذهبُ، رِوايةً واحِدَةً، وعليه الأصحابُ، وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ[15].

---

[13] **قال الجوهري في صحاحه** (١٥٤٠/٦): والفَرْقُ: مكيالٌ معروفٌ بالمدينة، وهو ستة عشر رطلًا، وقد يُحرّك.

قال خداش ابن زهير: [من بحر الرمل]

يأخذون الأرش في إخوتهم فَرَقَ السَمنِ وشاةً في الغنم.

والجمع فرقان؛ وهذا الجمع قد يكون لهما جميعا، مثل بطن وبطنان، وحمل وحملان.ا.هـ

[14] مسائل الإمام أحمد رواية أبو داود (١١٥).

[15] قلت: سيتكرر معنا في غير ما موضع كونه من المفردات، وذلك على وجهين:

ثم أشار للرواية الأخرى للإمام أحمد -رحمه الله- ومن قال بها في المذهب، **فقال**: وذكَر فى (الفُروعِ) أدِلَّةَ المسْألَةِ؛ وقال: مَن تأمَّلَ هذا وغيرَه، ظهَر له ضَعْفُ المسألَةِ، وأنَّه يَتَوجَّهُ لأحمدَ رِوايةٌ أُخْرَى؛ أنَّه لا زَكاةَ فيه، بِناءً على قَوْلِ الصَّحابِيِّ.

ثم قال -رحمه الله-: ففى كلامِ صاحِبِ (الفُروعِ) إيماءٌ إلى عدَمِ الوُجوبِ، وما هو ببَعِيدٍ[16].ا.هـ

وسأورد كلام ابن مفلح -رحمه الله- في (الفروع) بنصه، **حيث قال**:

الأول: كونه واجب الزكاة في الأرض العشرية والخراجية، المملوكة وغير المملوكة وعلى النصاب المقدر بعشرة أفرق، كل واحدٍ منها ستة عشر رطلًا عراقيًّا، فهذا صحيح من مفردات مذهب إمام أهل السنة.

الثاني: كون الزكاة واجبة فيه استقلالًا ليس من المفردات، فقد ذهب الإمام أبو حنيفة وصاحباه إلى شرعية الزكاة في العسل.

[16] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥٦٧/٦).

وَيَجِبُ فِي الْعَسَلِ الْعُشْرُ، سَوَاءٌ أَخَذَهُ مِنْ مَوَاتٍ أَمْ مِنْ مِلْكِهِ، قَالَ فِي الرِّعَايَةِ وَغَيْرِهَا: أَوْ مَلَكَ غَيْرَهُ، قَالَ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ: الْعَسَلُ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ أَوْ الْعُشْرِ حَيْثُ كَانَ فِيهِ الْعُشْرُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، وَلَوْ مِنْ أَرْضٍ خَرَاجِيَّةٍ (هـ) لِعَدَمِ اجْتِمَاعِ الْعُشْرِ وَالْخَرَاجِ عِنْدَهُ.

وَمَذْهَبُ (م هـ ش)[17] لَا شَيْءَ فِيهِ.

---

[17] هذه الرموز من المصطلحات الخاصة بصاحب الفروع، وهو يقصد بالميم مالك وبالهاء أبو حنيفة وبالشين الشافعي، أي: مذهب الثلاثة أنه لا زكاة في العسل؛ وهذا القول فيه نظر، إذ أبو حنيفة يرى الزكاة في العسل إذا كانت الأرض عشرية، ولا يراها في الأرض الخراجية، وذلك من أجل ألَّا يجتمع العشر الواجب في الزكاة مع الخراج، ولا نصاب عنده فيه بل في قليله وكثيره العشر، وصاحباه يشترطون النصاب، فعند أبو يوسف هو خمسة أوسق، وعند محمد بن الحسن هو خمسة أفراق، كل فرق ستة وثلاثون رطلًا؛ ولا يرى أبو يوسف وجوب الزكاة في العسل إذا أخذ من أرض غير مملوكة؛ وسيأتي كلام الحنفية -إن شاء الله-.

احْتَجَّ الْأَصْحَابُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- بِخَبَرِ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعِيِّ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، رَوَاهُ عَنْهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى الْأَشْدَقُ وَلَمْ يُدْرِكْهُ مَعَ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَمَا قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ، فَإِنَّ عِنْدَهُ مَنَاكِيرَ كَمَا قَالَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَبِخَبَرِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ هِلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِعُشُورِ نَخْلِهِ[18]، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ سَلَبَةُ، فَحَمَى لَهُ ذَلِكَ الْوَادِيَ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، كَتَبَ إلَيْهِ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إلَيْهِ: إنْ أَدَّى إلَيْك مَا كَانَ يُؤَدِّي إلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ عُشُورِ نَخْلِهِ فَاحْمِ لَهُ سَلَبَهُ، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ.

[18] كذا في المطبوع وتكررت، ولعله خطأ مطبعي، والصواب (نحله).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَعَمْرٌو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، فِيهِ كَلَامٌ كَثِيرٌ لِلْمُحَدِّثِينَ[19].

وَقَالَ أحمد: ربما احتججنا به؛ وقال أَيْضًا: لَهُ مَنَاكِيرُ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ يُعْتَبَرُ بِهِ، أَمَّا أَنْ يَكُونَ حُجَّةً فَلَا؛ وَرَوَاهُ عَنْهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ، وَهُوَ إِمَامٌ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: رَأَيْت لَهُ مَنَاكِيرَ؛ وَلِأَبِي دَاوُد هَذَا الْمَعْنَى بِإِسْنَادَيْنِ آخَرَيْنِ إلَى عَمْرٍو، وَفِيهِمَا مَقَالٌ، وَفِيهِمَا: (مِنْ كُلِّ عَشْرٍ قِرَبٍ قِرْبَةٌ)؛ ثُمَّ يَتَوَجَّهُ مِنْهُ عَدَمُ الْوُجُوبِ وَأَنَّ الْأَدَاءَ لِأَجْلِ الْحِمَى صُلْحًا أَوْ عِوَضًا لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَمَرَ بِالْحِمَى إنْ أَدَّى الْعُشْرَ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِأَخْذِ الْعُشْرِ مُطْلَقًا، وَلَوْ أَخَذَ الْعُشْرَ مُطْلَقًا لَكَانَ دَفْعُهُ مَعَ الْحِمَى أَصْلَحَ لِهِلَالٍ، وَلَمْ يَمْتَنِعْ مِنْهُ، وَأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ إنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ لِأَجْلِ الْحِمَى، وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

---

[19] انظر: تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني (٣/٢٧٧-٢٨٠).

وَأَمَّا أَحْمَدُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فَإِنَّمَا احْتَجَّ بِقَوْلِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قِيلَ لِأَحْمَدَ: إنَّهُمْ تَطَوَّعُوا بِهِ، قَالَ: لَا، بَلْ أَخَذَ مِنْهُمْ؛ وَهَذَا مِنْهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا حُجَّةَ عِنْدَهُ فِي خَبَرٍ مَرْفُوعٍ فِي ذَلِكَ، لِضَعْفِ إسْنَادِهِ أَوْ دَلَالَتِهِ، أَوْ لَهُمَا.

وَكَذَا قَالَ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُمْ: إنَّهُ لَا يَصِحُّ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؛ وَقَوْلُ عُمَرَ فِي هَذَا لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ صِحَّتِهِ وَصِحَّةِ دَلَالَتِهِ، ثُمَّ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِأَخْذِ الْعُشْرِ مُطْلَقًا، فَيَتَعَارَضُ قَوْلَاهُ، ثُمَّ الْمَسْأَلَةُ لَيْسَتْ إجْمَاعًا، فِي الصَّحَابَةِ، وَلَا حُجَّةَ مَعَ اخْتِلَافِهِمْ، ثُمَّ فِي الِاحْتِجَاجِ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ رِوَايَتَانِ، أَشْهَرُهُمَا يَحْتَجُّ بِهِ، وَمَنْ تَأَمَّلَ هَذَا وَغَيْرَهُ ظَهَرَ لَهُ ضَعْفُ الْمَسْأَلَةِ، وَأَنَّهُ يَتَوَجَّهُ لِأَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى: لَا زَكَاةَ فِيهِ، بِنَاءً عَلَى قَوْلِ الصَّحَابِيِّ، وسبق قول القاضي في الثمر يَأْخُذُهُ مِنْ الْمُبَاحِ يُزَكِّيهِ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي الْعَسَلِ، فَقَدْ سُوِّيَ بَيْنَهُمَا عِنْدَ أَحْمَدَ، فَدَلَّ أَنَّ عَلَى

الْقَوْلِ الْآخَرِ لَا زَكَاةَ فِي الْعَسَلِ مِنْ الْمُبَاحِ عِنْدَ أَحْمَدَ، كَرِوَايَةٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَقَدْ اعْتَرَفَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ كَمَا سَبَقَ أَنَّهُ الْقِيَاسُ، لَوْلَا الْأَثَرُ؛ فَيُقَالُ: قَدْ تَبَيَّنَ الْكَلَامُ فِي الْأَثَرِ، ثُمَّ إذَا تَسَاوَيَا فِي الْمَعْنَى تَسَاوَيَا فِي الْحُكْمِ، وترك القياس، كما تعدى في الْعَرَايَا إلَى بَقِيَّةِ الثِّمَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، عَلَى الْخِلَافِ فِيهِ[20].ا.هـ

ولخص مجمل كلامه المرداوي -رحمه الله- في (تصحيح الفروع) **فقال**:

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ بَعْدَ أَنْ تَكَلَّمَ عَلَى حُكْمِ الْعَسَلِ وَأَنَّهُ هَلْ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ أَمْ لَا؟ وَمَالَ إلَى عَدَمِ وُجُوبِهَا فِيهِ، قَالَ: وَقَدْ اعْتَرَفَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ أَنَّهُ الْقِيَاسُ، لَوْلَا الْأَثَرُ، فَيُقَالُ: قَدْ تَبَيَّنَ الْكَلَامُ فِي الْأَثَرِ، ثُمَّ إذَا تَسَاوَيَا فِي الْمَعْنَى تَسَاوَيَا فِي الْحُكْمِ وَتَرْكِ الْقِيَاسِ يَعْنِي بِكَلَامِهِ هَذَا: لِأَجْلِ تَخْرِيجِ قَوْلٍ

---

[20] الفروع لابن مفلح (٤/١٢٠-١٢٤).

آخَرَ بِعَدَمِ الْوُجُوبِ فِي الْعَسَلِ، قَالَ كَمَا تَعَدَّى فِي الْعَرَايَا إِلَى بَقِيَّةِ الثِّمَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، عَلَى الْخِلَافِ فِيهِ[21].ا.هـ

وقال العلامة منصور بن يونس البهوتي -رحمه الله- في (المنح الشافيات):

إذا بلغ عسل النحل نصابًا وهو عشرة أفراق كل فرق - بفتح الراء- ستة عشر رطلًا عراقية ففيه الزكاة، وهي عشره، سواء أخذه من موات أو من ملكه، قال الأثرم: سئل أبو عبد الله أنت تذهب إلى أن في العسل الزكاة؟ قال: نعم، أذهب إلى أن في العسل الزكاة العشر، قد أخذ عمر منهم الزكاة، قلت: ذلك على أنهم تطوعوا به، قال: لا، بل أخذ منهم.

[21] تصحيح الفروع للمرداوي (١٢٤/٤).

ويروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز[22] ومكحول[23] والزهري[24] والأوزاعي[25] وإسحاق[26].

---

[22] **قَالَ أبو عبيد** -رحمه الله- في كتاب الأموال برقم (١٤٩١): حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَأَى فِي الْعَسَلِ الْعُشْرَ؛ مروان بن شجاع الأموي صدوق له أوهام، وشيخه خُصيف بن عبد الرحمن الجزري صدوق سيء الحفظ خلط بآخره ورمي بالإرجاء.
ورواه ابن زنجويه في الأموال برقم (٢٠٢٠)، فقال: حدثنا أَبُو الْأَسْوَدِ، ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ: إِنَّ فِيَ الْعَسَلِ الْعُشُورَ؛ والأثر فيه ابن لهيعة ضعيف.
ثم هذا معارض لما روى الأئمة عبد الرزاق الصنعاني (٧١٨٣)، وابن أبي شيبة (١٠٠٥٦) في مصنفيهما، وابن زنجويه في الأموال برقم (٢٠٢٤) بسندٍ صحيح: عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى الْيَمَنِ فَأَرَدْتُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْعَسَلِ، قَالَ: فَقَالَ لِيَ الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ: لَيْسَ فِيهِ شَيءٌ، فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: صدَقَ، وَهَوَ عَدْلٌ رِضًا، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ.
وروى الصنعاني -أيضًا- في المصنف برقم (٧١٨٥): عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخبَرَنِي صَالِحُ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَنْهَاهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْعَسَلِ صدَقَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- أَخَذَهَا، فَجَمَعَ عُثْمَانُ أَهْلَ الْعَسَلِ فَشَهِدُوا أَنَّ هِلَالَ بْنَ سَعْدٍ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بِعَسَلٍ، فَقَالَ: "مَا هَذِهِ؟" فَقَالَ: هَدِيَّةٌ، فَأَكَلَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-، ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: "مَا هَذِهِ؟"

قَالَ: صدَقَةٌ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-، فَأَمَرَ بِرَفْعِهَا، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- عِنْدَ ذَلِكَ عُشُورًا فِيهَا، وَلَا نِصْفَ عُشُورٍ، إِلَّا أَنَّهُ أَخَذَهَا، فَكَتَبَ بِذَلِكَ عُثْمَانُ إِلَى عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَكَتَبَ: فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ، فَكُنَّا نَأْخُذُ مَا أَعْطَوْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَلَا نَسْأَلُ عُشُورًا، وَلَا شَيْئًا، مَا أَعْطَوْنَا أَخَذْنَا.

[23] **قال الإمام أبو عبيد** -رحمه الله- في كتاب الأموال برقم (١٤٩٢): حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَزُقٍّ مِنْ عَسَلٍ عُشْرُهَا.

[24] روى عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٧١٨٩) وابن زنجويه في الأموال برقم (٢٠١٩)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي صَدَقَةِ الْعَسَلِ قَالَ: فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَفْرَاقٍ فَرَقٌ.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٠٥٤): فقال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: فِي الْعَسَلِ الْعُشْرُ.

[25] **قال الإمام أبو عبيد** -رحمه الله- في كتاب الأموال برقم (١٤٩٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَزْقَاقٍ زِقٌّ.

[26] **قال إسحاق**: في العسل العشر؛ انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية للكوسج (١١٣٨/٣).

وقال مالك[27] والشافعيُّ[28] وابن أبي ليلي[29] والحسن بن صالح[30] وابن المنذر[31]: لا زكاة فيه، لأنه مانع[32] خارج من حيوان أشبه اللبن.

وقال أبو حنيفة: إن كان في أرض العشر ففيه الزكاة وإلا فلا زكاة فيه[33].

---

[27] انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي (٣٩٧/١)، والمختصر الفقهي لابن عرفة (١٨/٢)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني (٢٨٠/٢).

[28] انظر: الأم للإمام الشافعي (٤٢/٢)، والحاوي الكبير للماوردي (٢٣٦/٣)، والمجموع شرح المهذب للنووي (٤٥٢/٥).

[29] انظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف الأنصاري (١٢٤).

[30] **قال يحيى بن آدم القرشي** في كتاب الخراج برقم (٧٣): أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ، عَنِ الْعَسَلِ، فَلَمْ يَرَ فِيهِ شَيْئًا.

[31] انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣٤/٣).

[32] خطأ مطبعي والصواب (مائع).

[33] سيأتي كلام الحنفية في زكاة العسل -إن شاء الله-.

ولنا: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من أوسطها.

رواه أبو عبيد والأثرم وابن ماجة، وأما اللبن فالزكاة وجبت في أصله وهو السائمة بخلاف العسل[34].ا.هـ

[34] المنح الشافيات (١/٢٩٥-٢٩٦).

فصل

قال القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري - رحمه الله-:

وإذا كانت أرض من أرض الخراج؛ فإن أبا حنيفة -رضي الله عنه- كان يقول: ليس فيها عشر، لا يجتمع عشر وخراج؛ وبه نأخذ.

وكان ابن أبي ليلى يقول: عليه فيها العشر مع الخراج.

وإذا كانت الأرض من أرض العشر، فإن أبا حنيفة - رضي الله عنه- كان يقول: في كل قليل وكثير أخرجت من الحنطة والشعير والزبيب والتمر والذرة وغير ذلك من أصناف الغلة، العشر ونصف العشر؛ والقليل والكثير في ذلك سواء وإن كانت حزمة من بقل[35].ا.هـ

وقال شمس الْأَئِمَّة السرخسي -رحمه الله-:

---

[35] اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف الأنصاري (١٢٤).

وَلَا شَيْءَ فِي الْعَسَلِ إذَا كَانَ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ، وَإِنْ كَانَ فِي أَرْضِ الْعُشْرِ أَوْ فِي الْجِبَالِ فَفِيهِ الْعُشْرُ كَيْفَ كَانَ صَاحِبُهُ، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي كِتَابِهِ أَنَّ مَا رُوِيَ فِي إيجَابِ الْعُشْرِ فِي الْعَسَلِ لَمْ يَثْبُتْ، وَمَا رُوِيَ مِنْ أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِيهِ لَمْ يَثْبُتْ فَهَذَا مِنْهُ إشَارَةٌ إلَى أَنَّهُ لَا عُشْرَ فِي الْعَسَلِ.

وَوَجْهُهُ أَنَّهُ مُنْفَصِلٌ مِنْ الْحَيَوَانِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ، كَالْإِبْرَيْسَمِ الَّذِي يَكُونُ مِنْ دُودِ الْقَزِّ.

(وَلَنَا) مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى- أَنَّ بَنِي سَامِرٍ قَوْمٌ مِنْ جُرْهُمَ كَانَتْ لَهُمْ نَحْلٌ عَسَّالَةٌ، فَكَانُوا يُؤَدُّونَ إلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةً، وَكَانَ يَحْمِي لَهُمْ وَادِيَهُمْ فَلَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- اسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيَّ، فَأَبَوْا أَنْ يُعْطُوهُ

شَيْئًا، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنَّ النَّحْلَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَسُوقُهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مَنْ يَشَاءُ، فَإِنْ أَدُّوا إِلَيْكَ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَاحْمِ لَهُمْ وَادِيَهُمْ، وَإِلَّا فَخَلِّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَدَفَعُوا إِلَيْهِ الْعُشْرَ[36].

وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، أَنَّ فِي الْعَسَلِ الْعُشْرَ[37].

وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ النَّحْلَ تَأْكُلُ مِنْ نُوَّارِ الشَّجَرِ وَثِمَارِهَا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ}[38]، فَمَا يَكُونُ مِنْهَا

---

[36] تقدم تخريجه.

[37] المصنف لعبد الرزاق برقم (٧١٩٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرِّرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: "أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ أَهْلِ العَسَلِ الْعُشُورُ"؛ وفيه: عبد الله بن مُحرّر العامري متروك الحديث.

[38] سورة النحل <٦٩>.

مِنْ الْعَسَلِ مُتَوَلِّدٌ مِنْ الثِّمَارِ، وَفِي الثِّمَارِ -إذَا كَانَتْ فِي أَرْضٍ عُشْرِيَّةٍ- الْعُشْرُ فَكَذَلِكَ فِيمَا يَتَوَلَّدُ مِنْهَا، وَلِهَذَا لَوْ كَانَتْ فِي أَرْضٍ خَرَاجِيَّةٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْءٌ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي ثِمَارِ الْأَشْجَارِ النَّابِتَةِ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ شَيْءٌ وَبِهَذَا فَارَقَ دُودُ الْقَزِّ فَإِنَّهُ يَأْكُلُ الْوَرَقَ، وَلَيْسَ فِي الْأَوْرَاقِ عُشْرٌ فَكَذَلِكَ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهَا[39].ا.هـ

وقال الكاساني -رحمه الله-: وَأَمَّا الْعَسَلُ فَقَدْ ذَكَرَ الْقُدُورِيُّ فِي شَرْحِهِ مُخْتَصَرَ الْكَرْخِيُّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ اعْتَبَرَ فِيهِ قِيمَةَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، فَإِنْ بَلَغَ ذَلِكَ يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ، وَإِلَّا فَلَا بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ مِنْ اعْتِبَارِ قِيمَةِ الْأَوْسُقِ فِيمَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْكَيْلِ، وَمَا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِيهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ قَدْرَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؛ لِأَنَّ الْعَسَلَ لَا يُكَالُ.

---

[39] المبسوط للسرخسي (٢/٢١٦).

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَدَّرَ ذَلِكَ بِعَشْرَةِ أَرْطَالٍ، وَرُوِيَ أَنَّهُ اُعْتُبِرَ خَمْسَ قِرَبٍ كُلُّ قِرْبَةٍ خَمْسُونَ مَنًّا، فَيَكُونُ جُمْلَتُهُ مِائَتَيْنِ وَخَمْسُونَ مَنًّا، وَمُحَمَّدٌ اعْتَبَرَ فِيهِ خَمْسَةَ أَفْرَاقٍ كُلُّ فَرْقٍ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ رِطْلًا، فَيَكُونُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مَنًّا، فَتَكُونُ جُمْلَتُهُ تِسْعِينَ مَنًّا، بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ مِنْ اعْتِبَارِ خَمْسَةِ أَمْثَالٍ أَعْلَى مَا يُقَدَّرُ بِهِ كُلُّ شَيْءٍ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي شَرْحِهِ مُخْتَصَرَ الطَّحَاوِيِّ: أَنَّ أَبَا يُوسُفَ اعْتَبَرَ فِي نِصَابِ الْعَسَلِ عَشَرَةَ أَرْطَالٍ، وَمُحَمَّدٌ اعْتَبَرَ خَمْسَةَ أَفْرَاقٍ فِي رِوَايَةٍ، وَخَمْسَ قِرَبٍ فِي رِوَايَةٍ، وَخَمْسَةَ أَمْنَانٍ فِي رِوَايَةٍ، ثُمَّ وُجُوبُ الْعُشْرِ فِي الْعَسَلِ مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا عُشْرَ فِيهِ، وَزَعَمَ أَنَّ مَا رُوِيَ فِي وُجُوبِ الْعُشْرِ فِي الْعَسَلِ لَمْ يَثْبُتْ.

وَجْهُ قَوْلِهِ أَنَّ سَبَبَ الْوُجُوبِ وَهُوَ الْأَرْضُ النَّامِيَةُ بِالْخَارِجِ لَمْ يُوجَدْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَمَاءِ الْأَرْضِ بَلْ هُوَ مُتَوَلِّدٌ مِنْ

حَيَوَانٍ، فَلَمْ تَكُنْ الْأَرْضُ نَامِيَةً بِهَا، وَنَحْنُ نَقُولُ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَك وُجُوبُ الْعُشْرِ فِي الْعَسَلِ فَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَنَا، أَلَا تَرَى إلَى مَا رُوِيَ أَنَّ أَبَا سَيَّارَةَ جَاءَ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إنَّ لِي نَحْلًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَدِّ عُشْرَهَا" فَقَالَ أَبُو سَيَّارَةَ: احْمِهَا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَحَمَاهَا لَهُ؟.

وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ بَطْنًا مِنْ فِهْرٍ كَانُوا يُؤَدُّونَ إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَخْلٍ لَهُمْ الْعُشْرَ، مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةً، وَكَانَ يُحْمَى لَهُمْ وَادِيَيْنِ؛ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ -رضي الله عنه- اسْتَعْمَلَ عَلَى مَا هُنَاكَ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيَّ، فَأَبَوْا أَنْ يُؤَدُّوا إلَيْهِ شَيْئًا، وَقَالُوا: إنَّمَا كَانَ شَيْئًا نُؤَدِّيهِ إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَكَتَبَ ذَلِكَ سُفْيَانُ إلَى عُمَرَ -رضي الله عنه-؛ فَكَتَبَ إلَيْهِ عُمَرُ -رضي الله عنه- إنَّمَا النَّخْلُ[40] ذُبَابُ غَيْثٍ يَسُوقُهُ اللَّهُ تَعَالَى رِزْقًا إلَى مَنْ

[40] كذا في المطبوع وهو خطأ، والصواب (النحل).

يَشَاءُ، فَإِنْ أَدَّوْا إِلَيْكَ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاحْمِ لَهُ[41] وَادِيَهُمْ، وَإِلَّا فَخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا؛ فَأَدَّوْا إِلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ:"أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ الْعَسَلِ الْعُشْرُ".

وَعَنْ عُمَرَ -رضي الله عنه- أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ عَنْ الْعَسَلِ الْعُشْرَ، مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةً[42].

---

[41] كذا في المطبوع وهو خطأ مطبعي، ولعل الصواب (لهم).

[42] **قال الإمام أبو عبيد** في الأموال برقم (١٤٩٠): حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، عَنْ بَقِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ مُرَّةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، -رَحِمَهُ اللَّهُ- قَالَ فِي عُشُورِ الْعَسَلِ: مَا كَانَ مِنْهُ فِي السَّهْلِ فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا كَانَ مِنْهُ فِي الْجَبَلِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

وقال الإمام عبد الرزاق الصنعاني -رحمه الله- في المصنف (٧١٨٨): عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ: أَنَّ عُمَرَ أَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَسَأَلُوهُ وَادِيًا فَأَعْطَاهُمْ إِيَّاهُ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ فِيهِ نَحْلًا كَثِيرًا، قَالَ: فَإِنَّ عَلَيْكُمْ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَفْرَاقٍ فَرَقًا؛ وعطاء الخراساني لم يُدرك عمر -رضى الله عنه-.

ورواه ابن أبي شيبة مختصرًا في مصنفه (١٠٠٥٢)، من طريق ابن المبارك، عن عطاء الخراساني، به.

وَكَذَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنه- أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ كَانَ وَالِيًا بِالْبَصْرَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ لَيْسَ مِنْ نَمَاءِ الْأَرْضِ؛ فَنَقُولُ: هُوَ مُلْحَقٌ بِنَمَائِهَا؛ لِاعْتِبَارِ النَّاسِ إعْدَادَ الْأَرْضِ لَهَا، وَلِأَنَّهُ يَتَوَلَّدُ مِنْ أَنْوَارِ الشَّجَرِ فَكَانَ كَالثَّمَرِ؛ ثُمَّ إنَّمَا يَجِبُ الْعُشْرُ فِي الْعَسَلِ إذَا كَانَ فِي أَرْضِ الْعُشْرِ، فَأَمَّا إذَا كَانَ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ، لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ وُجُوبَ الْعُشْرِ فِيهِ لِكَوْنِهِ بِمَنْزِلَةِ الثَّمَرِ لِتَوَلُّدِهِ مِنْ أَزْهَارِ الشَّجَرِ، وَلَا شَيْءَ فِي ثِمَارِ أَرْضِ الْخَرَاجِ؛ وَلِأَنَّ أَرْضَ الْخَرَاجِ يَجِبُ فِيهَا الْخَرَاجُ، فَلَوْ وَجَبَ الْعُشْرُ فِي الْعَسَلِ لَاجْتَمَعَ الْعُشْرُ وَالْخَرَاجُ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ عِنْدَنَا، وَيَجِبُ الْعُشْرُ فِي قَلِيلِهِ

وفي المصنف لعبد الرزاق (٣٧٢/٤): وَقَدْ ذَكَرَ لِي بَعْضُ مَنْ لَا أَتَّهِمُ مِنْ أَهْلِي، أَنْ قَدْ تَذَاكَرَ هُوَ وَعُرْوَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيُّ بِالشَّامِ، فَزَعَمَ عُرْوَةُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُهُ عَنْ صَدَقَةِ الْعَسَلِ، فَزَعَمَ عُرْوَةُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّا قَدْ وَجَدْنَا بَيَانَ صَدَقَةَ الْعَسَلِ بِأَرْضِ الطَّائِفِ، فَخُذْ مِنْهُ الْعُشُورَ.ا.هـ

وَكَثِيرِهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ مُلْحَقٌ بِالنَّمَاءِ وَيَجْرِي مَجْرَى الثِّمَارِ، وَالنِّصَابُ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي ذَلِكَ عِنْدَهُ؛ وَعِنْدَهُمَا شَرْطٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الرِّوَايَةِ عَنْهُمَا فِي ذَلِكَ؛ وَمَا يُوجَدُ فِي الْجِبَالِ مِنْ الْعَسَلِ وَالْفَوَاكِهِ فَقَدْ رَوَى مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ فِيهِ الْعُشْرَ؛ وَرَوَى أَصْحَابُ الْإِمْلَاءِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِيهِ.

وَجْهُ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّ هَذَا مُبَاحٌ غَيْرُ مَمْلُوكٍ، فَلَا يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ، كَالْحَطَبِ وَالْحَشِيشِ؛ وَلِأَبِي حَنِيفَةَ عُمُومَاتُ الْعُشْرِ، إلَّا أَنَّ مِلْكَ الْخَارِجِ شَرْطٌ، وَلَمَّا أَخَذَهُ فَقَدْ مَلَكَهُ فَصَارَ كَمَا لَوْ كَانَ فِي أَرْضِهِ.

وَالْحَوْلُ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِوُجُوبِ الْعُشْرِ حَتَّى لَوْ أَخْرَجَتْ الْأَرْضُ فِي السَّنَةِ مِرَارًا، يَجِبُ الْعُشْرُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ؛ لِأَنَّ

نُصُوصَ الْعُشْرِ مُطْلَقَةٌ عَنْ شَرْطِ الْحَوْلِ، وَلِأَنَّ الْعُشْرَ فِي الْخَارِجِ حَقِيقَةً، فَيَتَكَرَّرُ الْوُجُوبُ بِتَكَرُّرِ الْخَارِجِ[43].ا.هـ

وقال الحصكفي الحنفي -رحمه الله-:

(يَجِبُ) الْعُشْرُ (فِي عَسَلٍ) وَإِنْ قَلَّ (أَرْضٍ غَيْرِ الْخَرَاجِ) وَلَوْ غَيْرِ عُشْرِيَّةٍ كَجَبَلٍ وَمَفَازَةٍ بِخِلَافِ الْخَرَاجِيَّةِ لِئَلَّا يَجْتَمِعَ الْعُشْرُ وَالْخَرَاجُ[44].ا.هـ

وقال ابن الهمام -رحمه الله-: ثُمَّ لَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ النِّصَابِ فِيهِ، وَغَايَةُ مَا فِي حَدِيثِ الْقِرَبِ أَنَّهُ كَانَ أَدَاؤُهُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةً، وَهُوَ فَرْعُ بُلُوغِ عَسَلِهِمْ هَذَا الْمَبْلَغَ، أَمَّا النَّفْيُ عَمَّا هُوَ أَقَلُّ مِنْ عَشْرِ قِرَبٍ، فَلَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَيْهِ[45].ا.هـ

---

[43] بدائع الصنائع للكاساني (٢/٦١-٦٢).

[44] الدر المختار (٢/٣٢٥)، مع الحاشية.

[45] فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/٢٤٨).

فصل

وخالف الجمهور فقالوا: لا زكاة في العسل.

قال الإمام الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

بَابُ أَنْ لَا زَكَاةَ فِي الْعَسَلِ؛ أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، قَالَ: قَدِمْت عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأَسْلَمْتُ ثُمَّ قُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اجْعَلْ لِقَوْمِي مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَاسْتَعْلَمَنِي عَلَيْهِمْ، ثُمَّ اسْتَعْلَمَنِي أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، قَالَ: وَكَانَ سَعْدٌ مِنْ أَهْلِ السَّرَاةِ، قَالَ فَكَلَّمْت قَوْمِي فِي الْعَسَلِ فَقُلْت لَهُمْ: زَكُّوهُ فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِي ثَمَرَةٍ لَا تُزَكَّى؛ فَقَالُوا: كَمْ تَرَى؟ قَالَ فَقُلْت: الْعُشْرُ، فَأَخَذَتْ مِنْهُمْ الْعُشْرَ

فَأَتَيْت عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَأَخْبَرْته بِمَا كَانَ، قَالَ: فَقَبَضَهُ عُمَرُ فَبَاعَهُ ثُمَّ جَعَلَ ثَمَنَهُ فِي صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ[46].

---

[46] رواه أبو عبيد في الأموال برقم (١٤٨٧)، وابن زنجويه في الأموال برقم (٢٠١٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠٠٥٣)، والبزار كما في كشف الأستار برقم (٨٧٨)، والطبراني في الكبير (٥٤٥٨)، وابن عدي في الكامل (١٠٤٠)، والبيهقي في الكبرى (١٥٧/٨)، كلهم من طريق صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى الزُّهْرِيُّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ مُنِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، به.
وهو في مسند الإمام أحمد برقم (١٦٧٢٨) بدون ذكر صدقة العسل، وفي الإسناد منير بن عبد الله ووالده وهما مجهولان، وإن كان والده في الجهالة أشد من منير، لأن منير قد ذكره ابن حبان على تساهله في الثقات (٥١٤/٧).
قال الإمام البخاري -رحمه الله- في التأريخ الكبير (٢٧١/٢): الحارث بْن عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي ذباب الدوسي، سَمِعَ يزيد بْن هرمز، وعطاء بْن يسار، قَالَ لِي عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذباب، قال: اخبرني منير ابن عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأَسْلَمْتُ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ. حَدَّثَنِي الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْن عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحارث بن عبد الرحمن ابن أَبِي ذُباب، عَنْ مُنِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ السَّرَاةِ -مِثْلَهُ-، فَكَلَّمْتُ قَوْمِي فِي الْعَسَلِ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ، فَجَعَلَ ثَمَنَهُ فِي صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ.

وأَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي، وَهُوَ بِمِنًى (أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ الْخَيْلِ وَلَا مِنْ الْعَسَلِ صَدَقَةً)[47].

وَسَعْدُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ يَحْكِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يَأْمُرْهُ بِأَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنْ الْعَسَلِ، وَأَنَّهُ شَيْءٌ رَآهُ فَتَطَوَّعَ لَهُ بِهِ أَهْلُهُ.

ثم قَالَ: لَا صَدَقَةَ فِي الْعَسَلِ وَلَا فِي الْخَيْلِ، فَإِنْ تَطَوَّعَ أَهْلُهُمَا بِشَيْءٍ قُبِلَ مِنْهُمْ وَجُعِلَ فِي صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ قَبِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رضي الله عنه- مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَنْ

حَدَّثَنَا القعنبي، قَالَ: ثنا يزيد بْن زريع، عَنْ عبد الرحمن ابن إِسْحَاق، عَنِ ابْن أَبِي ذباب، عَنْ أَبِيه، عَنْ جده: فرض عُمَر فِي العسل العشر؛ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّه: والأول أصح.

وقال في موضع آخر (٢٣٦/٥): عَبْد اللَّه والد منير، عَنْ سعد بْن أَبِي ذباب، لم يصح.ا.هـ

[47] رواه الإمام مالك في موطئه (٩٦٤)، وأبو عبيد في الأموال برقم (١٤٩٦)، وابن زنجويه في الأموال برقم (٢٠٢٥).

تَطَوَّعُوا بِالصَّدَقَةِ عَنْ الْخَيْلِ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ تُقْبَلُ مِمَّنْ تَطَوَّعَ بِهَا[48].ا.هـ

وروى أَبُو عُبَيْدٍ القاسم بن سلام -رحمه الله- عن مالك بن أنس -رضي الله عنه- قصة كتاب عمر بن عبدالعزيز -رحمه الله- إلى عبد الله بن أبي بكر في شأن عدم أخذ الصدقة من الخيل والعسل، ثم قال:

وَبِهَذَا كَانَ يَأْخُذُ مَالِكٌ، يَقُولُ: لَا صَدَقَةَ فِي الْعَسَلِ؛ يُشَبِّهُهُ بِالْعَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَسُفْيَانُ، عَلَى مَا تَأَوَّلْنَا عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ رَأْيَهُمَا كَانَ أَنْ لَا صَدَقَةَ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: الْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ؛ وَاخْتَلَفَ فِيهِ غَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ بَعْدُ.

---

[48] الأم للشافعي (٢/٤١-٤٢).

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِذَا كَانَ الْعَسَلُ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ؛ لِأَنَّ مَذْهَبَهُ أَنَّ الْعُشْرَ وَالْخَرَاجَ لَا يَجْتَمِعَانِ عَلَى أَرْضٍ؛ قَالَ: وَإِنْ كَانَ فِي أَرْضِ عُشْرٍ فَفِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الْعُشْرُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: لَا شَيْءَ فِيهِ حَتَّى يَكُونَ لِلرَّجُلِ مِنْهُ مَا تَبْلُغُ قِيمَتُهُ ثَمَنَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ أَخَسِّ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ قِيمَةً؛ فَهَذَا مَا جَاءَ فِي الْعَسَلِ[49].ا.هـ

وقال الإمام ابن زنجويه -رحمه الله-: أَحْسَنُ مَا سَمِعْنَا فِي الْعَسَلِ، وَالزَّيْتُونِ، أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا صَدَقَةٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ السُّنَّةَ قَدْ مَضَتْ بِأَنَّهُ لَا صَدَقَةَ إِلَّا فِي الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ: الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالنَّخْلِ، وَالْكَرْمِ؛ وَأَنَّ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى حِينَ بُعِثَا إِلَى الْيَمَنِ لَمْ يَأْخُذَا إِلَّا مِنْهُمَا؛ وَأَنَّ مُعَاذًا سُئِلَ عَنِ

[49] الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (٦٠٠).

الْعَسَلِ بِالْيَمَنِ، وَهِيَ مِنْ أَكْثَرِ الْأَرَضِينَ عَسَلًا، فَقَالَ: لَمْ أُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ.

وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وَلَا لِلزَّيْتُونِ ذِكْرٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَاتِ؛ وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يُؤْخَذُ فِي زَمَانِهِ مِنْ قِرَبِ الْعَسَلِ، مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ مِنْ أَوْسَطِهَا؛ وَحَدِيثُ بَنِي شَبَابَةَ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ نَحْلٍ أَلِفَ عَلَيْهِمُ الْعُشْرَ؛ فَلَيْسَا بِثَابِتَيْنِ، وَلَوْ كَانَا ثَابِتَيْنِ لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا أَيْضًا حُجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بُيِّنَ لَكَ أَنَّ بَنِي شَبَابَةَ هُمُ الَّذِينَ كَانُوا يُؤَدُّونَ لِرَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَلَمْ يَقُلْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى الله عليه وسلم- فَرَضَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَنَرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ شَيْئًا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى أَنْ يَحْمِيَ لَهُمْ وَادِيَيْهِمْ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ لَمَّا أَبَوْا أَنْ يُؤَدُّوا مِنْ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، لَمْ يُكْرِهْهُمْ عَلَى ذَلِكَ؛ وَأَبَاحَ وَادِيَيْهِمْ؟ وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّحْلَ ذُبَابُ غَيْثٍ كَمَا قَالَ عُمَرُ يَسُوقُهُ اللَّهُ رِزْقًا لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ خَلْقِهِ؛ فَإِذَا قَامَ بِتَعَاهُدِهِ وَإِصْلَاحِهِ بَعْضُ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ، وَرَأَى الْإِمَامُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا يَعُودُ نَفَعُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَيَحْمِيهِ لَهُمْ، فَعَلَ ذَلِكَ وَكَانَ ذَلِكَ نَظَرًا مِنْهُ لَهُ وَلَهُمْ؛ وَعَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتُعِيِّ -أَيْضًا- عِنْدَنَا؛ وَأَمَّا حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَكَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي قَالَ لَهُمْ: فِي الْعَسَلِ زَكَاةٌ، فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِي مَالٍ لَا يُزَكَّى، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عُمَرَ أَمَرَهُ بِذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا وَجْهُ ذَلِكَ عِنْدَنَا أَنَّهُ وَإِيَّاهُمْ هُمُ الَّذِينَ رَأَوْا ذَلِكَ، وَتَطَوَّعُوا بِهِ، فَقَبِلَهُ عُمَرُ مِنْهُمْ، كَمَا قَبِلَ صَدَقَةَ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ مِنَ الَّذِينَ تَطَوَّعُوا بِهَا، وَرَزَقَهُمْ مِثْلَهَا؛ وَمِنْ أَبْيَنِ الْحُجَجِ وَأَوْضَحِهَا فِي الْعَسَلِ، أَنَّهُ لَا صَدَقَةَ فِيهِ، أَنَّا لَمْ نَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْآثَارِ: أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ كَذَا مِنَ الْعَسَلِ

صَدَقَةٌ، فَإِذَا بَلَغَ كَذَا وَكَذَا فَفِيهِ كَذَا وَكَذَا، كَمَا وَجَدْنَا فِي الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالثِّمَارِ وَالْمَاشِيَةِ، وَلَمْ نَجِدْ لَهُ ذِكْرًا فِي كُتُبِ الصَّدَقَاتِ[50].ا.هـ

وقال الإمام الترمذي -رحمه الله-: ولا يَصِحُّ عن النبيِّ ﷺ في هذا البابِ كبِيرُ شَيْءٍ؛ والعملُ على هذا عِنْدَ أكثَرِ أهْلِ العلمِ، وبه يقولُ أحمدُ، وإسحاقُ؛ وقال بَعضُ أهْلِ العلمِ: لَيْسَ في العَسَلِ شَيْءٌ[51].ا.هـ

وقال الإمام ابن المنذر -رحمه الله-: اختلف أهل العلم في صدقة العسل، فممن رأى فيه العشر مكحول، وسليمان بن موسى، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال النعمان: إذا كان العسل في أرض العشر ففي قليل العسل وكثيره العشر.

---

[50] الأموال لابن زنجويه (١٠٩٤/٣).

[51] جامع الترمذي (١٦٧/٢).

وقال يعقوب، ومحمد: ليس فيما دون خمسة أوسق من العسل عشر.

وفي قول مالك، وابن أبي ليلى، والثوري، والحسن بن صالح، والشافعي: لا زكاة فيه، وقد روينا ذلك عن ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز.

ثم قال: وليس في وجوب صدقة العسل خبر ثابت عن النبي -صلى الله عليه وسلم -، ولا إجماع فلا زكاة فيه[52].ا.هـ

وقد أجاب عن جميع حججهم الإمام ابن حزم -رحمه الله- **فقال**:

هَذَا كُلُّهُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ.

[52] الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/٣٣-٣٤).

أَمَّا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: فَصَحِيفَةٌ لَا تَصِحُّ، وَقَدْ تَرَكُوهَا حَيْثُ لَا تُوَافِقُ تَقْلِيدَهُمْ مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- فَمِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، وَهُوَ أَسْقَطُ مِنْ كُلِّ سَاقِطٍ مُتَّفَقٌ عَلَى اطِّرَاحِهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعِيِّ: فَمُنْقَطِعٌ لِأَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى، لَا يُعْرَفُ لَهُ لِقَاءُ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-.

وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَمُنْقَطِعٌ، لِأَنَّهُ عَمَّنْ لَمْ يُسَمَّ.

وَأَمَّا خَبَرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْهُ، وَلَمْ يُدْرِكْهُ عَطَاءٌ، وَعَنْ مُنِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، وَكِلَاهُمَا مَجْهُولٌ، وَبَعْضُ رُوَاتِهِ يَقُولُ: مُتَيْنُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ وَلَا يُدْرَى مَنْ هُوَ، وَعَنْ بَقِيَّةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، ثُمَّ عَنْ هِلَالِ بْنِ مُرَّةَ، وَلَا يُدْرَى مَنْ هُوَ؛ فَبَطَلَ أَنْ يَصِحَّ فِي هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- شَيْءٌ، أَوْ عَنْ عُمَرَ، أَوْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-.

ثم قَالَ: وَقَدْ عَارَضَ ذَلِكَ كُلَّهُ خَبَرٌ مُرْسَلٌ أَيْضًا كَمَا حَدَّثَنَا حُمَامٌ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاجِيَّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، ثنا بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ لَمَّا أَتَى الْيَمَنَ أُتِيَ بِالْعَسَلِ وَأَوْقَاصِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: لَمْ أُؤْمَرْ فِيهَا بِشَيْءٍ[53].

وَلَكِنَّا لَا نَسْتَحِلُّ الْحِجَاجَ بِمُرْسَلٍ؛ لِأَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِيهِ.

---

[53] رواه عبد الرزاق الصنعاني برقم (٧١٨٢)، وابن أبي شيبة برقم (١٠٠٥٥) في مصنفيهما، وابن زنجويه في الأموال برقم (٢٠٢١).

وَبِهِ إِلَى وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَرَدْت، أَنْ آخُذَ مِنْ الْعَسَلِ الْعُشْرَ؛ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ الصَّنْعَانِيُّ: لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ؛ فَكَتَبْت إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ فَقَالَ: صَدَقَ، هُوَ عَدْلٌ رَضِيٌّ[54].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَبِأَنْ لَا زَكَاةَ فِي الْعَسَلِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابُهُمْ.

قَالَ عَلِيٌّ: قَدْ قُلْنَا: إنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}[55].

---

[54] تقدم تخريجه.

[55] سورة البقرة الآية <١٨٨>

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»[56].

فَلَا يَجُوزُ إِيجَابُ فَرْضِ زَكَاةٍ فِي مَالٍ لَمْ يَصِحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِيهِ إِيجَابُهَا؛ فَإِنْ احْتَجُّوا بِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً}[57].

قِيلَ لَهُمْ: فَأَوْجِبُوهَا فِيمَا خَرَجَ مِنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَفِي الْقَصَبِ، وَفِي ذُكُورِ الْخَيْلِ، فَكُلُّ ذَلِكَ أَمْوَالٌ لِلْمُسْلِمِينَ، بَلْ أَوْجَبُوهَا حَيْثُ لَمْ يُوجِبْهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَأَسْقَطُوهَا مِمَّا خَرَجَ مِنْ النَّخْلِ وَالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ، فِي أَرْضٍ

---

[56] رواه البخاري (١٠٥)، كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب؛ ومسلم (١٦٧٩)، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ الدماء والأعراض والأموال.

[57] سورة التوبة الآية <١٠٣>.

الْخَرَاجِ، وَفِي الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَةِ؛ وَلَكَنَّهُمْ قَوْمٌ يَجْهَلُونَ[58].ا.هـ

وقال ابن رشد الحفيد -رحمه الله-: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْحَيَوَانِ زَكَاةٌ إِلَّا الْعَسَلُ، فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ، وَقَالَ قَوْمٌ: فِيهِ الزَّكَاةُ.

[58] المحلى بالآثار (٤/٣٨-٣٩).

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: اخْتِلَافُهُمْ فِي تَصْحِيحِ الْأَثَرِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَرِقٍّ زِقٌّ»[59] خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ[60].ا.هـ

وقال ابن قيم الجوزية -رحمه الله-: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مالك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: جَاءَنَا كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- إِلَى أَبِي وَهُوَ بِمِنًى، أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنَ الْخَيْلِ وَلَا مِنَ الْعَسَلِ صَدَقَةً؛ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مالك وَالشَّافِعِيُّ.

---

[59] جامع الترمذي (٦٣٤)، وقال: حَدَّثَنَا محمدُ بن يحيى النَّيْسَابُوريُّ، قَال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بن أبي سَلَمةَ التَّنِّيسِيُّ، عن صَدَقةَ بن عَبْدِ اللهِ، عن مُوسى بن يَسارٍ، عن نَافِعٍ، عن ابن عُمرَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: "في العَسَلِ، في كُلَّ عَشْرَةِ أزقٍّ، زِقٌّ"، وقال: صَدقةُ بن عَبْد اللهِ لَيْسَ بِحَافظٍ، وقد خُولِفَ صَدَقةُ بن عَبْد الله في رِوَايةِ هذا الحَديثِ عن نَافِعٍ؛ ورواه الطبراني في الأوسط (٤٣٧٥)، وقال: لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ والبيهقي في الكبرى (٧٥٣١)، وقال: تَفَرَّدَ به هَكَذا صَدَقَةُ بنُ عبدِ اللَّهِ السَّمينُ، وهو ضَعيفٌ؛ قَد ضَعَّفَه أحمدُ بنُ حَنبَلٍ ويَحيَى بنُ مَعينٍ وغَيرُهُما.

[60] بداية المجتهد (١٤/٢).

وَذَهَبَ أحمد وأبو حنيفة وَجَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ فِي الْعَسَلِ زَكَاةً، وَرَأَوْا أَنَّ هَذِهِ الْآثَارَ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا، وَقَدْ تَعَدَّدَتْ مَخَارِجُهَا، وَاخْتَلَفَتْ طُرُقُهَا، وَمُرْسَلُهَا يُعَضَّدُ بِمُسْنَدِهَا.

وَقَدْ سُئِلَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، عَنْ عبد الله والد منير، عَنْ سعد بن أبي ذباب: يَصِحُّ حَدِيثُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ هَؤُلَاءِ: وَلِأَنَّهُ يَتَوَلَّدُ مِنْ نَوْرِ الشَّجَرِ وَالزَّهْرِ، وَيُكَالُ وَيُدَّخَرُ، فَوَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ كَالْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ؛ قَالُوا: وَالْكُلْفَةُ فِي أَخْذِهِ دُونَ الْكُلْفَةِ فِي الزَّرْعِ وَالثِّمَارِ؛ ثُمَّ قَالَ أبو حنيفة: إِنَّمَا يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ إِذَا أُخِذَ مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ، فَإِنْ أُخِذَ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ لَمْ يَجِبْ فِيهِ شَيْءٌ عِنْدَهُ، لِأَنَّ أَرْضَ الْخَرَاجِ قَدْ وَجَبَ عَلَى مَالِكِهَا الْخَرَاجُ لِأَجْلِ ثِمَارِهَا وَزَرْعِهَا، فَلَمْ يَجِبْ فِيهَا حَقٌّ آخَرُ لِأَجْلِهَا؛ وَأَرْضُ الْعُشْرِ لَمْ يَجِبْ فِي ذِمَّتِهِ حَقٌّ عَنْهَا، فَلِذَلِكَ وَجَبَ الْحَقُّ فِيمَا يَكُونُ مِنْهَا.

وَسَوَّى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بَيْنَ الْأَرَضِينَ فِي ذَلِكَ، وَأَوْجَبَهُ فِيمَا أُخِذَ مِنْ مِلْكِهِ أَوْ مَوَاتٍ، عُشْرِيَّةً كَانَتِ الْأَرْضُ أَوْ خَرَاجِيَّةً[61].ا.هـ

وقال الإمام الشوكاني -رحمه الله-:

واعلم أن حديث أبي سيارة، وحديث هلال إن كان غير أبي سيارة، لا يدلان على وجوب الزكاة في العسل؛ لأنهما تطوعا بها، وحمى لهما بدل ما أخذ، وعقل عمر العلة فأمر بمثل ذلك، ولو كان سبيله سبيل الصدقات لم يخير في ذلك.

وبقية أحاديث الباب لا تنتهض للاحتجاج بها.

ويؤيد عدم الوجوب ما تقدم من الأحاديث القاضية بأن الصدقة إنما تجب في أربعة أجناس، ويؤيده -أيضًا- ما رواه الحميدي بإسناده إلى معاذ بن جبل: أنه أتي بوقص

---

[61] زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية (٢/١٤-١٥).

البقر والعسل، فقال معاذ: (كلاهما لم يأمرني فيه ﷺ بشيء)[62].ا.هـ

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-: العسل ليس مما يخرج من الأرض، وإنما من بطون النحل كما قال الله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾[63]، ولكنه يشبه الخارج من بطون الأرض، بكونه يجنى في وقت معين، كما تجتنى الثمار، وقد ضرب عمر -رضى الله عنه- عليه ما يشبه الزكاة، وهو العشر.

فاختلف أهل العلم -رحمهم الله- هل في العسل الزكاة؟ أو أَنَّ ما ضربه عمر -رضي الله عنه- في العسل ليس زكاة، ولكنه اجتهاد لحال مخصوصة، لأنه لا يصدق عليه قول

---

[62] نيل الأوطار للشوكاني (١٠٦/٨).

[63] سورة النحل الآية <٦٩>.

الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ﴾[64]؟

فذهب الأئمة الثلاثة إلى عدم وجوب الزكاة في العسل[65]، واختار هذا صاحب الفروع ابن مفلح -رحمه الله- من الحنابلة، وهو أحد تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو من أعلم الناس بفقه شيخ الإسلام ابن تيمية حتى إن ابن القيم كان يرجع إليه يسأله عما يقوله الشيخ في المسائل الفقهية.

ووجه هذا القول أنه ليس في القرآن ولا في السنة ما يدل على وجوب ذلك، والأصل براءة الذمة حتى يقوم دليل

---

[64] سورة البقرة الآية <٢٦٧>.

[65] الإمام أبو حنيفة وصاحباه يرون وجوب الزكاة في العسل، وهذا الكلام ليس دقيقًا من الشيخ -رحمه الله- ولعله تابع ما حكاه صاحب الفروع عنهم متوهما.

على الوجوب؛ وعلى هذا القول لا حاجة إلى معرفة نصاب العسل.

والمشهور من المذهب[66] الوجوب، ويرون أن نصابه مائة وستون رطلًا عراقيًّا، وهو يقارب اثنين وستين كيلو في معايير الوزن المعاصر، فإذا أخذ هذا المقدار وجب عليه عشره، لما ورد عن عمر -رضي الله عنه-، ولأنه يشبه الثمر الذي سقي بلا مؤونة ليس فيه من الكلفة إلا أخذه وجنيه، كما أن الثمر الذي يسقى بلا مؤونة ليس فيه من المؤونة إلا أخذه؛ فعلى هذا يجب فيه العشر ويصرف مصرف الزكاة؛ وقيل: إن النصاب ستمائة رطل عراقي.

[66] أي: مذهب الإمام أحمد -رحمه الله- كما تقدم تقريره.

وقال في المغني[67]: ويحتمل أن يكون نصابه ألف رطل عراقي؛ وذلك لأنه ليس فيه سنة واردة عن النبي ﷺ، فاختلف العلماء في تقدير النصاب الذي تجب فيه الزكاة. **ثم قال**: ولا يخلو إخراجها من كونه خيرًا؛ لأنه إن كان واجبًا فقدأدى ما وجب، وأبرأ ذمته، وإن لم يكن واجبًا فهو صدقة، ومن لم يخرج فإننا لا نستطيع أن نؤثمه، ونقول: إنك تركت ركنًا من أركان الإسلام في هذا النوع من المال؛ لأن هذا يحتاج إلى دليل تطمئن إليه النفس[68].ا.هـ

---

[67] المغني لابن قدامة (٤/١٨٤-١٨٥)، **وقال**: ويَحْتَمِلُ أن يكونَ نِصَابُه أَلْفَ رَطْلٍ، لِحَدِيثِ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، أنَّه كان يُؤْخَذُ في زَمانِ رسولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِن قِرَبِ العَسَلِ مِن كلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ من أَوْسَطِها؛ والقِرْبَةُ عندَ الإطْلَاقِ مائةُ رَطْلٍ، بِدَلِيلِ أنَّ القُلَّتَيْن خَمْسُ قِرَبٍ، وهى خَمْسُمائةِ رَطْلٍ.ا.هـ

[68] الشرح الممتع لابن عثيمين (٦/٨٧-٨٨).

وبعد تقرير ما تقدم يظهر لي والله أعلم أن لا حجة قائمة في زكاة العسل، وأن القياس فيه بعيد أيضًا، ومن قال بوجوب زكاته فقوله مرجوح، والراجح أنه لا زكاة في العسل، وأما إذا كان للبيع والشراء فهذا من جملة عروض التجارة التي تجب فيها الزكاة كلما حال عليها الحول.